قرار تعقيبي مدني عدد 26193

مؤرخ في 14 جانفي 1992

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : عيني.

المراجع : الفصل 45 من مجلة الحقوق العينيّة.

مفاتيح : دعوى إستحقاقية، إعتماد الحجج والرسوم، تمسك بالحيازة الطويلة.

المبدأ :

إنّه من المتعين قانونا أن يركز النظر في الدعاوى الإستحقاقيّة على ما يستند اليه طرفا النزاع سواء بالإعتماد على الحجج والرسوم المقبولة قانونا أو ما يعارضها من تمسك بالحيازة الطويلة المسترسلة في نطاق أحكام الفصل 45 من مجلة الحقوق العينيّة.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 فيفري 1990 من طرف الاستاذ محمد الطيب الشابي في حق منوباته المعقبات فاطمة بنت الطيب دياب الزهرة بنت الصحبي السنوسي والشيخة بنت الحبيب خربوش القاطنات بقابس.

ضد : فتحي بن محمود بن ابراهيم دخيل القاطن بنهج جدة حي سيدي ابي لبابة قابس.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12013 الصادر في 8 ديسمبر 1988 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي :

بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفات بالمال المؤمن وتغريمهن بالتضامن للمستأنف عليه بسبعين دينارا غرامة اتعاب واجرة محاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونيّة عليهن.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والاسباب التي انبنى عليها وعلى مذكرة مستندات الطعن المرفوعة من الاستاذ محمد الطيب الشابي في 13 مارس 1990 والمبلغة للمعقب ضده في 27 فيفري 1990 بواسطة عدل التنفيذ بقابس السيد طاهر الحمروني تحت عدد 568.

وبعد الاطلاع على كافة الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى تاريخ ايداعها بكتابة هذه المحكمة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العموميّة الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه موضوعا والحجز والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمفاوضة القانونيّة صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونيّة لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما اثبتها القرار

المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده بقضيّة لدى المحكمة الابتدائيّة بقابس عرض فيها انه بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 8 جويلية 1981 اشترى قطعة ارض المبينة حدا وموقعا بعريضة الدعوى من المراة مريم بنت محمد بوسهيلة التي آلت لها بدورها بوجه الشراء من زوجها وقد تحوز بها منذ تاريخ شرائها ولما شرع في البناء بها منعته المعقبات مدعيات استحقاقهن لها لذا يطلب اجراء بحث حيازي ثمّ الحكم باستحقاقه لموضوع التداعي مع الغرامة والمصاريف.

وحيث اجابت المدعى عليهن بأنّ محل التداعي على ملكهن وفي حوزهن منذ امد بعيد وقد انجر لهن ارثا في مورثهن الطيب ذياب.

وبعد استيفاء الاجراءات واجراء الابحاث اللازمة منها اتمام بحث حيازي وقع اثناءه ضبط محل التداعي حدا وموقعا ومساحة والتحرير على الطرفين وسماع بينتهما وتطبيق مالهما من رسوم قضت محكمة البدايّة تحت عدد 4191 في 10 نوفمبر 1986 باستحقاق المدعي لمحل التداعي والزام المطلوبات بالتخلي عنه وتسليمه له وتغريمهن له بمائة دينار غرامة معدلة واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليهن بناء على ان البينة شهدت بتسلسل الشراءات وانتقال ملكيّة محل التداعي من مالكيه على التوالي الى المدعين وعلى انطباق الكتائب المدلى بها من هذا الأخير على المتداعى فيه دون كتب المدعى عليهنّ فأستأنفته المحكوم عليهن لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بحكمها المبين نصه بالطالع متبينة اسانيد محكمة البداية فتعقبته الطاعنات ناسبات له بواسطة محاميهن:

أولا : تحريف الوقائع ومخالفة القانون قولا بأنّ محكمة القرار المنتقد اعتمدت الكتائب المدلى بها من المعقب ضده لاثبات ملكيّته لمحل التداعي والحال ان الدعوى مؤسسة على الحيازة المكسبة للملكيّة وكان على محكمة الموضوع البحث وراء توفر شروط الحيازة القانونيّة لاعتماد كتائب شراء غير مدعمة بحوز وتصرف هاديء خاصة وان المعقب ضده اعترف في القضيّة الحوزيّة عدد 1344 التي قام بها لدى محكمة ناحية قابس بأنّه حاول التحوز بمشتراه خلال سنة 1983 فمنعته المعقبات علاوة على ان ملكيتهن للمحل ثابتة بكتب قانوني وبالتقادم طبق احكام الفصل 45 من م.ح.ع وبذلك فإنّ القرار المعقب لما قضى بآستحقاق المعقب ضده للمتداعى فيه يكون قد حرف الوقائع وخالف الفصل المذكور.

ثانيا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان استناد محكمة القرار المطعون فيه الى ما انتجه الاختبار من انطباق كتب شراء المعقب ضده على محل الخلاف للحكم له بملكيّته دون التأكد من توفر الحوز والتصرف في جانبه يورث قرارها ضعفا في التعليل فضلا على اهمالها لدفوعات الطاعنات والتي لم تتناولها بالمناقشة ولم ترد عليها ولجميع هذه الاسباب تطلب المعقبات نقض القرار المنتقد مع الاحالة والاعفاء والترجيع.

المحكمة :

عن المطعنين لتداخلهما :

حيث ان من واجب الاحكام ان تكون معللة من الوجهتين الواقعيّة والقانونيّة تعليلا قانونيا مستساغا مستمدا ممّا له اصل ثابت بالأوراق ومؤديا الى النتيجة التي انتهت اليها محكمة الموضوع دون خطأ او تحريف او هضم لحقوق او خرق للقانون تطبيقا لأحكام الفصل 123 من م.م.م.ت.

وحيث انه من المتعين قانونا ان يركز النظر في الدعاوي الاستحقاقيّة على ما يستند اليه طرفا النزاع سواء بالاعتماد على الحجج والرسوم المقبولة قانونا او ما يعارضها من تمسك بالحيازة الطويلة المسترسلة في نطاق أحكام الفصل 45 من م.ح.ع.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لم تول هذا الجانب العناية الكافية بالاستقراء والتعليل خاصة بالنسبة للحيازة المتتالية الواقع التمسك بها من الطاعنات وهو وهن في القرار وضعف في التعليل كما ان محكمة الموضوع استندت الى الشهادة الاداريّة المقدمة من بلديّة قابس تحت عدد 50/86 المؤرخة في 21 جانفي 1986 والتي افادت بانتزاع جزء من قطعة ارض على ملك الطيب ذياب مورث المعقبات تضبط موقعه ولا حدوده حتى يحسن فهم حدوده وبيان موقعه من ارض التداعي خاصة وان ما جرى به العمل الاداري والقضائي معا ان امر الانتزاع يكون دوما مرفقا بمثال القطعة المنتزعة وبتطبيق ذلك على موقع التداعي يصبح محل الخلاف واضح المعالم ويمكن استخلاص النتائج القانونيّة المترتبة على ذلك وهي ضرورة ملحة يقتضيها حسن التعليل والتقدير من قبل محكمة الموضوع الأمر الذي وقع اغفاله من طرفها وهو يجسم ضعف تعليل قرارها وتعين لذلك نقضه.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء المعقبات من الخطيّة وارجاع المال المؤمن اليهن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 14 جانفي 1992 عن الدائرة المدنيّة الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد. وعضويّة المستشارين السيدين حمادي بن الشيخ والفاضل بن ميلاد. بمحضر المدعي العام السيد عبد الحفيظ مفتاح. ومساعدة كاتب الجلسة السيد عمر حميدي وحرر في تاريخه.